قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء صلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على اجمالى التركات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥١ وبالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ وبالبند " ثالثا " من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٥١ — تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب خلال أسبوعين على الأكثر من صدورها "

" مادة ٧٥ فقرة ثالثة — ويسرى عليهم من حيث الربط والتقدير والتحصيل ما يسرى على الشركات المساهمة والمولين الآخرين من أحكام مبينة فى المواد ٣٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٧ مكررة و ٦٠ "

" مادة ٩٠ " ثالثا " — يخبر قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات التنفيذ على العقار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بايداع قائمة شروط البيع وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك كل من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن اداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة " .

مادة ٢ — يضاف بعد المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ٩٧ مكررة (١) نصها الآتى :

" مادة ٩٧ مكررة " ١ " — تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة " .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)